

ان الاستطاعة معقول بالشيء كعلمه فيقول بالشيء الاول هو القدرة
الحقيقية وهي القدرة المستمرة للعلم والثاني هو سلامة الاسباب
والالات والحوادث وهي القدرة الممكنة على الفعل وصحة التكليف
بتوقف على المعنى الثاني دون المعنى الاول لوجود الثاني وانما يلزم
ذلك لو اتفق المعنى الثاني فان قيل في رد هذا الجواب من جانب
المعنى الثاني الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والالات
صفة له اي للمكلف فكيف يصح تقييدها بالاستطاعة باي سلامة
الاسباب حاصل هذا السؤال ان تقييد الاستطاعة بسلامة
الاسباب والالات والحوادث ليس بجائز لان السلامة ميانا
والتقييد بالمباين لا يجوز فلا يكون الجواب المذكور جوابا بالشيء
المحال قلنا المراد بسلامة الاسباب المكلف فالالف
واللام عوض عن المضى في الية والالة والمكلف كما يصف
بالاستطاعة يصف بذلك اي بالسلامة حيث يقال يودو
سلامة اسباب الآلة لتكريمه لا يستحق منه هم العامل محل عليه
ان علم المكلف على المواطاة بخلاف الاستطاعة فانه يقال
المكلف يستطيع قلنا سلامة الاسباب والالات مما يحل على
المكلف هل التفتاق كالاتطاعة يقال للمكلف ذو سلامة

سبب

الاسباب كما يقال انه ذو استطاعة او يشق منه ما يحل على المكلف
محل التواهي كما يشق من الاستطاعة يقال المكلف سليم السبب
كما يقال المكلف مستطيع فلفظ بينهما كونهما وصفا كما سبق
الى بعض الاوقام من ان سلامة السبب لا يشق منها ما يحل على
المكلف بخلاف الاستطاعة وصحة التكليف تعتمد على استتوقيق على
هذه الاستطاعة التي هي سلامة السبب والالات لا الاستطاعة
بالمعنى الاول ان القدرة التي بها الفعل فان اريد بالوجه بهذا حقيقة
الجواب عند هذا المعنى لانه لو لم يكن الاستطاعة قبل الفعل لزم
للمكلف العاجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلو لم يكن الاستطاعة العاجز
بالمعنى الاول بل يجوز فالمطلوب من مسكته لكن لانه اسم الله الارزم
وهو تكليف العاجز بهذا المعنى العجز لصدق العاجز على عادة
شيء من شرط صدق الفعل ومن جعلها قصدا للعاجز ومباشرته
باسبب الفعل والاكتم فعاوم العجز والمباشره عاجز على هذا
ولا خلاف في صحة تكليفه بل لم يقع التكليف الا لتكليف العاجز
بهذا المعنى وانما روي العاجز والمبرور في الاستطاعة بان يقال
المراد بها ما بالمعنى الاول او الثاني لان الاستطاعة التمهيدية هي
القدرة التي لا الفعل وهو المعنى الاول وان اريد بالمعنى الثاني فلو لم